

الْوَقْتُ الْمُصِيرُ

جَرِيدَةُ شَهِيَّةِ الْحُكُومَةِ الْمُصِيرِ

أنتظِرِ الصُّنْفَةَ الْآخِرَةَ بِلِعْنِ الْمُطَبَّلِاتِ الْمُخْتَسِنَةِ بِالاشْتِراكَاتِ وَشُرُّ الْاعْلَانِاتِ الْفَانِيَةِ

(العدد ٢٣) ١٩٢٦ - ١١ مارس سنة ١٣٤٤ يوم الخميس ٢٦ شعبان سنة ١٩٢٦ (السنة السادسة والتسعون)

ديوان كبير الأئمة

ما أن عيد استقلال مصر (يوم الاثنين ١٥ مارس سنة ١٩٢٦) يصادف حلوله هذا العام في يوم أول رمضان المبارك فقد اقتضت المراسيم الملكية توقيراً لراحة حضرات المهنئين الائماء بكتابات الأسماء في دفاتر التشريفات (ويكون ذلك فاصراً على الموجودين بالقاهرة) وهذه المناسبة سعيد في ذلك اليوم عقب صلاة العشاء حتى الساعة ١١ ليلاً مساء بدأ دائرة التشريفات الملكية ببراءى عابدين العاشرة دفتر خاص لكتابات أسماء حضرات المهنئين . ويسعد دفتر دائرة تشريفات حضرة صاحبة الجلاله الملكة لكتابات أسماء حضرات المهنئين كما أنه سعيد دفتر آخر دائرة الحرم العالى الملكى لكتابات أسماء حضرات السيدات المهنئات .

مرسوم بقانون

بالناء الفقرة (٤) من المادة الأولى من مرسوم القانون الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ بتحفيض الرسم النببي الحصول على بعض المفروض تعليقاً لتعريفة الرسوم في المواد المدنية بالمحاكم المختلطة

نحو قرار الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور

وعلى المادة ٣٦ من الباب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩١٢ بالصدق على لائحة تعرفة الرسوم في المواد المدنية أمام المحاكم المختلطة المعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٢١

ومرسوم القانون الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٢٥

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء

قوانين - مراسيم - قرارات، الخ

ملخص

مرسوم بقانون بالناء الفقرة (٤) من المادة الأولى من مرسوم القانون الصادر في أول نوفمبر ١٩٢٥ بتحفيض الرسم النببي الحصول على بعض المفروض تعليقاً لتعريفة الرسوم في المواد المدنية بالمحاكم المختلطة .

مرسوم بتحفيضات وتنقلات قضائية بالمحاكم الأهلية .

مرسوم خاص بتنظيم تنظيم في مدن مختلفة .

قرار بتشكيل لائحة المحكمة الاستئناف مصر الأهلية مؤقتاً .

قرار بالاستيلاء على جزء من عقار شارع الصناعي قسم عابدين بسبب توسيع الشارع المذكور بدمياه القاهرة .

قرار بالاستيلاء على جزء من مذكرة الامتحانات قسم الرازي بسبب انشاء شارع الأمير ناروى بدمياه القاهرة .

قرار بالاستيلاء على عقار بمدرسة السلطان يقسم بباب الشربة بسبب انشاء شارع الأمير ناروى بدمياه القاهرة .

قرار بتأجيل تاريخ حل محل القطن الناجع من محصول موسم سنة ١٩٢٥ - ١٩٢٦

قرار بالناء، القرار الصادر في ٥ نوفمبر سنة ١٩٢١ الملاصق باضافة أمجار الجواة إلى الأنجار المزمع تقليلها من الجهات الملوثة بعرض بق الميكوسك الدقيق .

قرار بعدد مرعة السيارات بدمياه القاهرة .

ملحق بهذا العدد :

ملخصات عقود التأمين الایدائي والظام الداخلي لشركات التأمين الزراعية المصرية للدور السادس والتسلف برأسى : الحامول (منوبة)، المغير الحمراء (عيرية)، آبي حاد (شرقية)، سبور (نهر).

رئاسة مجلس الوزراء

احتفالاً بذلك اعلان استقلال البلاد تم حل وزارات الحكومة وسائر المحافظات في جميع أنحاء مصر يوم الاثنين ١٥ مارس سنة ١٩٢٦

ويمين وكلا للنائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى كل من:
محمد جلال صادق اندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة
الابتدائية الأهلية ؛
ومحمد أحمد عرفة اندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الرقازيق
الابتدائية الأهلية ؛
ومحمد كامل عونى اندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة بنى سيف
الابتدائية الأهلية .

ويُعين كل من :

محمد صادق اندى وكل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة
الثانية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛
وأحمد فؤاد اندى وكل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة
الثانية قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛
وأحمد أبو النصر اندى المحامى والحاصل على شهادة الليسانس من أوروبا
سنة ١٩١٢ وعل شهادة المعاذلة في سنة ١٩١٤ قاضيا من الدرجة الثانية بمحكمة
طنطا الابتدائية الأهلية ؛
وأحمد السيد زعير اندى المحامى والحاصل على شهادة الليسانس من أوروبا
في سنة ١٩١٤ وعل شهادة المعاذلة في سنة ١٩١٧ قاضيا من الدرجة الثانية
بمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية .

مادة ٢ - ينقل كل من :

عبد الباقى زكى القشى بك رئيس محكمة بنى سيف الابتدائية الأهلية
رئيسا لمحكمة الرقازيق الابتدائية الأهلية ؛
واحد زكى سرور بك رئيس محكمة أسيوط الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة
بنى سيف الابتدائية الأهلية ؛
ومحمد درويش بك رئيس محكمة قنا الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة أسيوط
الابتدائية الأهلية ؛
ومحمد زغلول بك وكل محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية وكل محكمة
مصر الابتدائية الأهلية .

ويُنقل إلى محكمة مصر الابتدائية الأهلية :

أحمد كامل شهاب الدين بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة أسيوط
الابتدائية الأهلية .

ويُنقل إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية كل من :

غبريل سيدم بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة بنى سيف الابتدائية
الأهلية ؛

ونجيب مرقس بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية
الأهلية .

ويُنقل إلى محكمة طنطا الابتدائية الأهلية :

محمد بكتات اندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية
الأهلية .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ - تلغى الفقرة (٤) من المادة الأولى من مرسوم القانون
 الصادر في أول نوفمبر سنة ١٩٢٥ المشار إليه وهي المتعلقة بالأحكام الصادرة
في دعوى الاسترداد المقارى .

مادة ٢ - على وزير المالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه .
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى عادين في ٢٢ شعبان سنة ١٩٢٤ (٧ مارس سنة ١٩٢٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الحلقة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
أحمد ذو الفقار	يجي إبراهيم
أحمد زبور	

٨٧

مرسوم

بتعيينات وتنقلات قضائية بالمحاكم الأهلية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
سنة ١٨٨٣) الشامل للأئحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر في ٢٥ ربى الثاني سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر
سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وببناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يُعين كل من :

محمد كامل عباس بك وكل محكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة
قنا الابتدائية الأهلية ؛

ومحود على سرور بك وكل محكمة المنصورة الابتدائية الأهلية وكل محكمة
الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد كامل الرشيدى بك رئيس النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية وكل
الابتدائية الأهلية .

وحسن رفت بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية
الأهلية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية ؛

وأحمد فؤاد أنور بك وكل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة
الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة بنى سيف الابتدائية الأهلية .